بتعبده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروراياته الدينية والدنيوية **ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام** اي صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وافهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيص ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها **ويكره ترك تهجد اعتاده** منه بغير ضرورة **والله اعلم** لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعا والاستغفار وفي نصفه الاخير اكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض الخ وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتاكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار وفي نصف الليل الاخير اكد وعند السحر افضل والله اعلم

١٣٦ **كتاب صلاة الجماعة** واحكامها وهي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الاتية والاجماع عليها واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة **هي** اي الجماعة **في الفرائض**



اي المكتوبات **غير** بالنصب كما قاله الشيخ بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال **الجمعة** لما ياتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق **سنة موكدة** لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد راس ماله واحد تبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين ورب رجل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما افضل منه وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد اوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي وافرده في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وال في الفرائض للعهد الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو للقول اصله في الخمس ولا اعتراض عليه وخرج بالمنذورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)